

محكمة التمييز الأردنية

صفحتها : الخاتمة

رقم القضية :

4-15/118

ال المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
 الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
 عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

واعضوية القضاة المساعدة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

العدد

المميز ضد هذه : الحق العام .

جهة التمييز : قرار الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٢٨٥٨٨ المتضمن إعلان عدم مسؤولية الممizer.

أسباب التمييز:

أولاً : خالفت محكمة استئناف عمان أحكام المادة ٢٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما لم تعلن براءة المميز من التهمة المسندة إليه بعد أن توصلت إلى عدم وجود أي دليل يربط المميز بالجريمة المسندة إليه وكان عليها بعد أن توصلت إلى هذه النتيجة أن تحكم باليبراءة وليس بعدم المسؤولية.

ثانياً : المميز بريء من التهمة المسندة إليه . وكان على محكمة استئناف عمان أن تحدد مسؤولية التزوير إن وجد ، هي مسؤولية من؟ فحجة التصاق المدعى تزويرها هي من اختصاص الموظف العام وعلى عاتقه تقع هذه المسؤولية . وكان على المحكمة أن تقضي بإعلان براءة المميز وليس عدم مسؤوليته .

ثالثاً : أخطاء محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بوزن البينة، لكون البينة التي أسندت إليها النيابة العامة في هذه الدعوى هي صورة فوستاتية ولا تصلح لأن تكون دليلاً أو بينة قانونية.

رابعاً : لَمْ يُبَثِّتْ لَدِي مَحْكَمَةُ اسْتِئْنَافِ عُمَانَ بِأَنَّ الْمُمِيزَ عَمَادَ قَدْ ارْتَكَ جُرمَ التَّزوِيرِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ بِأَنَّ السُّنْدَ مُزُورٌ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ تَوَصَّلَ الْمَحْكَمَةُ إِلَى قَناعَةِ أَنَّ الْمُمِيزَ هُوَ مَنْ قَامَ بِاصْطَنَاعِ الْمُحَرَّرِ، حِيثُ لَمْ تَقْدِمْ أَيْ دَلِيلٍ.

الطلب :

أولاً : قَبُولُ التَّمَيِّزِ شَكْلًا لِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْعِلْمِ.

ثانياً : وَفِي الْمَوْضِوعِ نَقْضُ الْفَرَارِ الْمُمِيزِ . وَالتَّكْرِيمُ بِإِصْدَارِ الْحُكْمِ الْعَادِلِ الْقَاضِيِّ بِإِعْلَانِ بِرَاءَةِ الْمُمِيزِ، وَلَيْسَ عَدْ مَسْؤُلِيَّتَهُ وَالتَّكْرِيمُ بِإِجْرَاءِ الْمُقْتَضَى الْقَانُونِيِّ.

القرار

بعد التدقيق والمداوله : نجد إن النيابة العامة قد أحالت المتهم إلى محكمة جنائيات عمان لمحاكمته عن الجرائم التالية :

١. جنائية التزوير خلافاً للمادة (٢٦٥) عقوبات ودلالة المادة (٢٦٠) عقوبات.
٢. جنائية استعمال مزور خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥) عقوبات مكررة أربع مرات .
٣. جنحة التعدي على حراسة قاصر خلافاً للمادة (٢٩١) عقوبات.
٤. جنحة إساءة الأمانة خلافاً للمادة (٤٢٢) عقوبات مكررة أربع مرات.

الوقائع:

تتلخص واقعة الشكوى وكما جاءت في إسناد النيابة العامة إنه وفي عام ٢٠١٠
التقت المشتكية

وهي فرنسية الجنسية بالمتهم

و في مدينة العقبة وحصل بينهما تعارف وصداقة وأبدى رغبته بالسفر إلى فرنسا للعمل هناك وإكمال دراسته حيث وافقت المشتكية بمساعدته على ذلك واستقبلته في منزلها وأقام معها بعقد مساكنه غير موثق في فرنسا وكان يجامعها مجامعة الأزواج ونتيجة لذلك أنجبت منه طفلاً اسمها وبعد فترة من الزمن حصلت بينهما خلافات قامت المشتكية على أثرها برفع دعوى لدى المحكمة الفرنسية للتفریق بينهما وحصلت على حكم بذلك على أن تكون حضانة الطفلة مشتركة بينهما مع إلزام المتهم بدفع مبلغ ((٢٠٠)) يورو مساهمة منه في نفقات الطفلة مع إصدار حكم بعدم

مغادرة الطفلة لأراضي الفرنسية إلا بموافقة والدتها المشتكية ، وفي فترة لاحقة وافقت المشتكية على السماح لطفلتها بمعادرة فرنسا لمدة شهر فقط لزيارة أهل والدها ثم إن المشتكية وافقت على إعادة المتهم لمنزلها وقامت بتسليمها أربعة شيكات على بياض وموقعة منها من أجل أن يستخدمها المتهم في حال أن ابنته احتاجت أي شيء .

وبتاريخ ١٥/٧/٢٠١٠ قام المتهم بأخذ ابنته إلى الأردن ولم يعدها إلى فرنسا وعاد لوحده وقام باستخدام الشيكات حيث قام بتعبيتها بمبلغ ((٩٣٠٠٠)) يورو وعندما لم يعد المتهم أبنته وعلم المشتكية بما قام به المتهم بالشيكات حضرت إلى الأردن.

وبتاريخ ١٤/٩/٢٠١٠ تبين للمشتكيه أن المتهم قام بتزوير حجة تصادق زواج المشتكية في الأردن صادرة عن محكمة عمان الشرعية وبناء على هذه الحجة قام باستخراج شهادة زواج صادرة من دائرة الأحوال المدنية والجوازات وشهادة ميلاد أردنية ودفتر عائلة أردني وجواز سفر أردني للطفلة وبعد ذلك قام بتطليقها علمًا أنه لم يحصل زواج رسمي بينهما وتبين للمشتكيه أن جميع هذه الوثائق مزورة وغير صحيحة وعلى أثر ذلك تقدمت بالشكوى لدى المركز الأمني المختص ، وبعد القبض على المتهم والتحقيق معه أنكر ما أُسند إليه .

وقد باشرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأصدرت قرارها المستأنف والمنوه عنه بصدر القرار بعد إسقاط دعوى الحق العام عن المستأنف بالنسبة لباقي الجرائم المسندة إليه لشمولها بقانون العفو العام.

ولم يرض المتهم (المستأنف) الحكم فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة فيه : المتضمن وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم حيث قررت الاستئناف وبقرارها رقم ٢٠١١/٣٩١٣٧ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ فسخ القرار المستأنف وإعلان عدم مسؤولية (المتهم) المستأنف عن جنائية التزوير المسندة إليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ولم يرض مساعد رئيس النيابة العامة والمتهم بالحكم فطعنا فيه تمييزاً .

حيث قررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٢/٤١٧) تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ نقض القرار المميز استناداً للتمييز المقدم من مساعد رئيس النيابة العامة على أساس أن محكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون التحقق فيما إذا كانت الوثيقة المدعاة تزويرها هي صورة أو يوجد أصل لها، علماً أن دائرة الأحوال المدنية والجوازات وبموجب كتابها رقم ٢٠١٠/١٠/٧ أشارت إلى تلك الوثيقة بما يفيد بوجود الأصل لدى تلك الدائرة فكان على المحكمة قبل إصدار حكمها التتحقق من دائرة الأحوال المدنية والجوازات عن صحة المعلومات الواردة في المبرز ن/٨ وحيث لم تفعل فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض من هذه الناحية لورود هذه الأسباب عليه.

وقد باشرت محكمة الاستئناف النظر بهذه الدعوى بعد النقض مرافعة.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور مساعد النائب العام والمتهم

ورد قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٤١٧ تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ المتضمن نقض القرار للعلل والأسباب الواردة فيه.

وقررت محكمة الاستئناف اتباع الفسخ والسير على هدي ما جاء في قرار محكمة التمييز وتسطير كتاب إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات لبيان فيما إذا كان للمبرز ن/٨ أصل أم لا؟ وتزويد المحكمة بمشروعات بذلك.

وقد ورد كتاب مدير عام الأحوال المدنية والجوازات والموجه إلى رئيس محكمة استئناف عمان رقم ٢٧٣٨٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ يفيد بأن المحفوظ لديهم هو صورة عن حجة التصديق المؤشر عليها وهي الصورة ذاتها المرفقة بهذه القضية وبالتالي لا أصل لها وحفظ الكتاب بملف الدعوى.

وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بعد اتباع النقض رقم ٢٠١٢/٢٨٥٨٨ بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ قضت فيه بفسخ قرار محكمة الجنائيات المستأنف وإعلان عدم مسؤولية المستأنف عن جنائية التزوير المسندة إليه.

لم يرض المتهم بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل.

ورداً على أسباب الطعن التميزي : التي ينعي فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بإعلان عدم مسؤولية المميز عن الجرم المسند إليه بدلاً من إعلان براءته.

فمن الرجوع لأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات والتي تنص على ما يلي : (تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالبرهان عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً).

وفي الحالة المعروضة نجد إن الوثيقة المدعى بتزويرها (ن/٢) حجة التصديق - لا أصل ثابت لها لدى المحكمة الشرعية وذلك ثابت من شهادة الموظف محررها "الشاهد وقد التي هي من صنع المتهم /المميز استعمل هذه الوثيقة لما أعدت له وهو عالم بذلك وبالتالي فهي ليست وثيقة رسمية مزورة أو مستعملة لما أعدت له ولا تخرج عن كونها مصدقة كاذبة وفقاً لأحكام المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات.

وكان على محكمة الاستئناف تعديل وصف التهمة من جنائية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات وجنائية استعمال مزور خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات مكررة أربع مرات إلى جنحة مصدقة كاذبة خلافاً لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات. وحيث إنه لا يضر الطاعن من الطعن المقدم منه مما يستوجب رد أسباب الطعن.

لذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادي الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٣
 القاضي المترئس

 عضو
 عضو
 عضو
 رئيس الديوان
 دقيق/ر.إ.